ملف رقـــم 507268 قـــرار بتاريخ 2008/02/20

قضيـــة (د-ح) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــــــوع : قـــرار الإحالـــة – محكمـــة الجنايـــات.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 300.

المبـــدأ : يتلى قرار الإحالة من قبل كاتب ضبط الجلسة، وليس من قبل النائب العـــام.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به من طرف المتهم (د-ح) بتاريخ 2007/03/19 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/03/17 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان والقاضي بإدانته لأجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 254-255-256-261 من ق ع وعقابا له الحكم عليه بالإعـــدام .

ودعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة الأستاذة بوركبة حكيمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، أثار **فيها وجها وحيدا للنقض : مأخوذًا من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومتفرعا إلى فرعين،**

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (د-ح) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الثاني من الوجه الوحيد مسبقا بدعوى انه جاء بمحضر المرافعات أن النائب العام هو الذي قام بتلاوة قرار الإحالة وجيه ذلك انه بالرجوع إلى الصفحة الثانية من محضر إجراءات الجلسة يتبين فعلا أن كاتب الجلسة قد أشار فيه أن النائب العام هو الذي قام بتلاوة قرار الإحالة الأمر الذي يتعين معه التصريح بأن هذا الإجراء قد خالف أحكام المادة 300 من ق ا ج التي تنص على تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلســة وذلك تبعا لأمر الرئيس.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفـــة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

حيث يتبين بالاطلاع على محضر إجراءات الجلسة أن كاتب الجلسة لم يقم بالتوقيع عليه إلى جانب توقيع الرئيس مما يترتب عنه مخالفة أحكام المادة 4/314 مـــن ق اج.

وبالتالي بطلان المحضر المذكور وذلك متى كان توقيع كاتب الجلسة علـــى محضر المرافعات يعتبر بمثابة معاينة وتأكيدا للإجراءات المتبعة أمامه من طـــرف محكمة الجنايـــات.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفـــة الجنائيـــة – القسم الثاني –

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (د-ح) شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

وجعـــل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية- القسم الثاني-المتركبة من الســـادة :

بو سنـــــة محمـــــد	رئيس القســـم رئيســـــا
بوروينـــــة محمـــــد	مستشـــــارا مقـــــررا
بن عبد الله مصطفـــى	مستشـــــــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــــارا
زناســـــني ميلـــــود	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة دروش فاطمـــة المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد حاجـــي عبد الله أميـــن الضبط.